

حقوق الانسان بين التأصيل القانوني والتوظيف السياسي "حالة العراق"

الدكتور

توفيق نجم الانباري

كلية المأمون الجامعة

المقدمة

تنامي اهتمام الاسره الدولية بقضية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. وتل من بيان القول ان الامتهانات التي واجهتها البشرية جراء تلك الحروب كانت عامل دافعه نحو تناول حقوق الإنسان والشروع في وضع إطار قانوني لها. لقد بدأ التأصيل القانوني لحقوق الإنسان مع ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق وان لم يصل في الحقوق إلا ان مبادئه ومقاصده انطوت على جوهر الحقوق. وعقب صدور الميثاق تطور الاهتمام القانوني بحقوق الإنسان باعتماد الشرعة الدولية للحقوق كما أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، وما تبع ذلك من إعلانات قننت لمواضيع محددة ذات صلة بالحقوق. لا مراء من ان اهتمام الأسرة الدولية بتعظيم حقوق الإنسان، والنظر إليها بكونها قضية متأصلة في النفس البشرية يمثل سعيًا للارتقاء بالمجتمع الإنساني، وهو بذات الوقت يعد سمة للمجتمعات الحضارية. غير ان انتهاكات حقوق الإنسان رافقت بشكل عام علاقات الصراع بين الدول، فكثيراً ما وصفت قضية حقوق الإنسان في إطار صراعات الدولية. برز ذلك بشكل واضح في التوجهات العدوانية الأمريكية ضد العراق. فمنذ عام ١٩٩١ وحتى الآن تعاملت الولايات المتحدة مع العراق في مسارات شتى فيها كامل حقوق الإنسان فيه. ولغرض بيان هذا التوظيف فقد اخذ البحث بحرين، تناولنا في الأول التأصيل القانوني لحقوق الإنسان. إما في المحور الثاني فقد شطط الضوء على الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان وعلى مرحلتين، الأولى من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٣. إما المرحلة الثانية فمنذ ٢٠٠٣ وحتى الآن حيث يعد الاحتلال من الصارخ لانتهاك حقوق الإنسان.

(١)

التأصيل القانوني لحقوق الإنسان

تعود بدليات شعور الإنسان بانتهاك حقوقه وحرياته، الى مرحلة في التاريخ فرضت عليه الخضوع لقهر القوة، وهذه المرحلة التي قد تكون موشلة في الادم، تشكل الجذر الأول لهذا الشعور. كما يعتبر تطور التكوينات الاجتماعية، وظهور التمايز الاجتماعي جذراً ثانياً لهذا الشعور. ومع تنامي الشعور بانتهاك الحقوق فقد برزت الحاجة ملحة لوضع قوانين منظمة للسلوك الاجتماعي. والحقيقة ان مجرد لدوء الإنسان الى تقنين سلوكه الاجتماعي في الميادين المختلفة يعد المقدمة الأولى في سعيه نحو تأكيد حقوقه وضمانها.

وفي عصرنا الراهن دفعت كبريات الأحداث التاريخية، متمثلة بالحربين العالميتين وما رافقهما وتبعهما من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، دفعت فقهاء القانون نحو السعي الى عقلنة السلوك الإنساني، وذلك من خلال تشريعات قانونية منظمة للسلوك على مستوى الأفراد والدول. ولقد أنشأت الجهود الإنسانية قواعد قانونية تضمنت الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان ووضع آليات لضمانها.

سوف نتناول في هذا الجزء، مصادر التأصيل القانوني لحقوق الإنسان على صعيد المستوى الدولي والإقليمي. لما لهما من أهمية انعكست على التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان^(١).

أولاً- المصدر الدولي:

يعتبر المصدر الدولي لتقنين حقوق الإنسان وضمانها من ابرز، بل من أهم التأصيلات القانونية. ليس فقط لان هذا المصدر كان حصيلة جهود المجتمع الدولي وحسب، بل لأنه الأساس الذي بنيت عليه الصياغات القانونية الأخرى اللاحقة. فالتعامل مع الفرد "لم يعد مسألة تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للحكومات"^(٢). بل انه أصبح موضع اهتمام المنظمة الدولية.

ان المصدر الدولي للتأصيل القانوني لحقوق الإنسان يتفرع نحو فرعين، ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

(١) لاشك ان هناك اطروحات فكرية ذات بعد سياسي، لم ترتق الى مستوى الصياغة القانونية ولانها ذات صلة في ارساء مبادي ترتبط بحقوق الإنسان. الى هذا فقد تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ١٧٨٩ قضية حقوق الإنسان وحرياته. وكذلك فقد تناول اعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦ بعض البنود الخاصة بحقوق الإنسان. أنظر مورييس ديفرجيه، ص ٢٥٥ وكذلك عياض بن عاشور، الضمير والتشريع، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ١٩٨٨، ص ١٢٧.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية الاسكندرية، منشأة المعارف، ط ٣، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

١- ميثاق الأمم المتحدة :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة، من المصادر الدولية القانونية لحقوق الإنسان. والميثاق وإن لم يأت على تفصيل الحقوق، كما أتت عليه الشرعة الدولية، إلا أنه يعد في بعده الفلسفي ومقاصده أطارا عاما لحقوق الإنسان. لقد أكد الميثاق فكرة احترام حقوق الإنسان. كما وضع على عاتق أجهزة منظمة الأمم المتحدة مهمة تأكيدها، واعتبارها تزامنا دوليا تحترمه كل دولة داخل حدودها لمواطنيها ولغيرهم^(٣).

ولقد اعتبر الميثاق "كرامة الفرد" غاية إقرار الحقوق. وجعل منع وقوع الحرب التي ينتج عنها أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته وسيلة للوصول الى تلك الغاية. كما أشتمل الميثاق على أيراد بعض التعابير أو المفاهيم ذات العلاقة بحقوق الإنسان، إذ جاء في الديباجة منه "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ان نضع الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق، وبما لرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وان ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". ان تأكيد النص على تجنب الحروب، والأيمان بالحقوق، والإقرار بالحقوق المتساوية للرجال والنساء، والأمم كبيرة كانت أم صغيرة. أي إقرار مبدأ المساواة، ثم السعي نحو الإنماء الاجتماعي، تشكل فلسفة لحقوق الإنسان. ولذلك فإن هذه المفاهيم كانت كما نعتقد أساسا ومرشدا لصياغات قانونية لاحقة وتفصيلية لحقوق الإنسان.

وإدراكا من الأسرة الدولية لما يوفره السلم والأمن الدولي من بيئة ملائمة لحقوق الإنسان وضماناتها، فقد حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الدولية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بسوية في الحقوق بين الشعوب. وكذلك تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. كما أكدت على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات للناس.... بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء^(٤). وكذا فقد أورد الميثاق ما يلزم الجمعية العامة على ان تبنى دراسات وتشير بتوصيات بقصد أنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع النقد المطرد للقانون الدولي وتدوينه. وكذلك العمل على أنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية، والإعانة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس دونما تمييز على ذات الأسس التي أشير إليها في المادة السابقة^(٥).

المصدر نفسه، ص ٥٠.

المادة الأولى.

المادة الثانية

تاريخ
القدم،
ظهور
ن فقد
لدواء
سعيه

مبتين
نحو
سلوك
سمنت

صعيد
رطنية

أهم
لدولي
لحقة.
بل

ميثاق

ونتها
لحقوق
ي علم
ن من

دوية

واستمراراً على نهج تقنين الحقوق في إطار اعم، أورد الميثاق في المادة (٥٥) ما يؤكد ان الأمم المتحدة، ولغرض إقامة علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب فأنها تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وذلك عبر توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. وكذا تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والدولية. وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. مع التأكيد على إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحرريات^(٦). فقد ألزمت المادة (٥٦) الدول الأعضاء بأن يتعهدوا منفردين أو مجتمعين بالتعاون مع الهيئة لتنفيذ ما أوردته المادة (٥٥). ويمكن ان نجد في هذا الالتزام والتعهد تفسيراً لظهور المواثيق الإقليمية التي عنيت بحقوق الإنسان على صعيد إقليمي.

وبالإضافة لما يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دراسات وتقارير عن القضايا الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، فإن له ان يقدم التوصيات الى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لإشاعة احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ومراعاتها^(٧).

وبناءً على ما تقدم يمكن القول ان التأسيسات القانونية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان جاءت في إطار عام، فالميثاق لم يقنن تفصيلات بل قرر مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان كالمساواة والعدل والعمل على الارتقاء بالمستويات الاقتصادية والاجتماعية للفرد إذ شكلت هذه المبادئ بكلياتها أساساً للحقوق.

٢- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان:

تتكون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، فلقد كان لتنامي إدراك المجتمع الدولي، بما لحقوق الإنسان وحرياته من أهمية تتبع من كونها قضية متأصلة في ذات النفس البشرية، أثر في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights، حيث اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 217 / ألف (د-3) وذلك في العاشر من كانون أول ١٩٤٨.

لقد أكد الإعلان في ديباجته على ان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها، قد أفضى الى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني... وأكد ضرورة ان يتولى القانون حماية

(٦) المادة الخامسة والخمسون.

(٧) انظر المادة (٦٢).

حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد^(٨). وهذا النص يتوافق مع مبدأ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من حيث نقده للأوضاع التي تهدد الإنسانية. وإمعاناً في تجسيد جوهر مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، فقد أشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (٣٠) مادة، أكد من خلالها على مبدأ المساواة في الكرامة^(٩). وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو التفرقة بين الرجال والنساء، وعدم التمييز بين بلد أو آخر، أي كان الوضع السياسي أو القانوني للبلد الذي ينتمي إليه الفرد، سواء كان مستقلاً أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد^(١٠).

وقد أتت مواد الإعلان على تأكيد ما للفرد من حقوق مدنية وسياسية^(١١). فيما يتعلق بالحقوق السياسية، نصت المادة (٢١) أولاً، على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً. وأوردت الفقرة الثالثة "بأن الشعب هو مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن التصويت. وتجسيدا للبعد الإنساني لحقوق الإنسان فقد أكد الإعلان على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضى الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً"^(١٢). وفي الوقت الذي شدد فيه الإعلان على أن الناس سواسية أمام سلطة القانون لضمان حماية مساوية ضد أي تمييز^(١٣)، فإنه قيد الفرد بواجبات نحو المجتمع، فالفرد في ممارسة حقوقه يخضع للقيود التي يقرها القانون، وذلك لضمان حقوق الغير وحرياته^(١٤). ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد خطوة جديدة متطورة على طريق تأصيل القانوني لحقوق الإنسان بسبب توصيفه للحقوق وتقنينها^(١٥).

(٨) انظر ديباجة الإعلان.

(٩) المادة الأولى.

(١٠) المادة الثانية.

(١١) المواد من ٣-٢٧.

(١٢) المادة (٢٨).

(١٣) المادة (٢٧).

(١٤) المادة (٢٩).

(١٥) هناك مجموعة إعلانات أصدرتها الأمم المتحدة، تتعلق بحقوق الإنسان عامه أو مواضيع تتناول حقوق محددة منها اعتمدت من الجمعية العامة أو منظمة اليونسكو. وإعلانات مرفقة ببرامج عمل صادرة عن المؤتمرات التي نظمت من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

وفي تطور لاحق لتقنين حقوق الإنسان، فقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها (٢٢٠٠) في السادس عشر من كانون الأول ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . International Covenant on Civil and Political Rights . ثم اعتمدت بقرارها ٢٢٠٠ (د-٢١) في السادس عشر من كانون الأول من ذات العام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights ويبدو ان السعي المطرد لإعلاء وتعظيم حقوق الإنسان كان وراء اهتمام الجمعية العامة، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان للاستمرار بوضع مواثيق قانونية من شأنها التوسع في مجالات حقوق الإنسان والعمل على إيجاد ضماناتها. ولعل هذا السعي يتواكب مع التطورات التي شهدتها الاسرة الدولية في حينه. فقد كانت "اجواء العلاقات الدولية التي اعقبت الحرب العالمية الثانية... قد اعاققت المحاولات الرامية الى الحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها"^(١٦). فعقب اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستكمالاً لما اكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هنات، فقد اكملت لجنة حقوق الإنسان ودمج مشروع العهدين الدوليين عام ١٩٥٤، واحيلا الى الجمعية العامة، الا انها لم تعتمدهما. اذ كانت هناك من العوامل المؤثرة ما تحول دون اعتماد العهدين تجسدت تلك العوامل بالسياسات الاستعمارية. لكن حصول العديد من الدول المستعمرة على استقلالها ادى الى زيادة عدد اعضاء المنظمة الدولية بأنضمام الدول المستقلة اليها، مما هيأ ظروف دولية ملائمة لاعتماد العهدين.

توضح نصوص مواد العهدين بأنهما ارتكز على اربعة اسس^(١٧):

- ١- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والحديث، وذلك بالنص على حق تقرير المصير، والتصرف الحر في الثروات والموارد من خلال نظام اقتصادي دولي عادل^(١٨).
- ٢- تحرير الإنسان من قهر منطق الإنسان القديم، وذلك بتحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.
- ٣- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات واصحاب الاعمال وذلك بتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

للتفصيل انظر باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩ وما بعدها.

(١٦) د. الشافعي، م س، ص ٥٥.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) انظر نص المادة الاولى من العهدين.

تحرير الإنسان الضعيف من اسباب ضعفه. بهذا يكون العهد نقطة انطلاق نحو رؤية جديدة لحقوق الإنسان. فكلاهما وان كانا تكررا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩). الا ان ايرادهما لحقوق جاء في صياغة ماسه بالسياسات الاستعمارية ومصالحها الحيوية. من جانب آخر انها تصدت لسياسات التمييز العنصري وسياسات الدول الاستعمارية التي تبنت حقوق الإنسان لمواطنيها. ولكنها حصبت وجه مواطن دول العالم الثالث بانتهاك حقوقه وحرياته.

ثانياً- المصدر الاقليمي:

تعد المواثيق الاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان مصدراً آخر من مصادر التأصيل لتوحي لهذه الحقوق. اذ تهتم هذه المواثيق بحقوق الإنسان على صعيد دول تنتمي الى قيم معين. ولقد بينت المواثيق المذكورة ان دواعي اهتمامها بحقوق الإنسان وتقنينها على الصعيد الاقليمي يفرضه، الانتماء الاقليمي والانتماء الحضاري. فقد جاء في ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ان الدول الاوربية "تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام تكون"^(٢٠). ان هذا الادراك المسبق للخصائص الرابطة للمجتمعات الاوربية قد انعكس على صياغة مبادئ الميثاق. فثمة مشتركات بين المجتمعات الاوربية لا تفرق في مجتمعات أخرى، هذه الخصائص والمشاركات لم يكن في الامكان اغفالها فحسبت على الاتفاقية ... بما اشرت اليه في ديباجتها.

وقد ذهبت بقية المواثيق الاقليمية ذات المذهب. فقد ورد في ديباجة الاتفاقية الامريكية ما يؤكد اهتمامها بحقوق الإنسان استناداً الى الاعتبار الاقليمي اذ تنص ديباجة "ان الدول الامريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤكد من جديد عزمها على ان تحترم في هذه القارة... احترام حقوق الإنسان"^(٢١).

وبخارج الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن ذلك، فقد جاء في ديباجة الميثاق، ان حكومات الدول الاعضاء "تدرك فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة العربية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مضمون حقوق الإنسان"^(٢٢). وقد توسع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عرض قيم المجتمع العربي، فقد شدد على جملة منطلقات لاشك انها اثرت على صياغة الميثاق. فقد جاء في الديباجة "ان نحن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات، ذات القيم الانسانية السامية...وشدد

انظر الملحق.

انظر ديباجة الاتفاقية الامريكية.

انظر ديباجة الاتفاقية الامريكية.

انظر ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كذلك على المبادي الخالدة للدين الاسلامي الحنيف وما أرسنه الامة عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادي انسانية^(٢٣). وهو ما يعني ان قواعد حقوق الإنسان العربي، لابد ان تخضع عند صياغتها لهذه القيم، مثلها في ذلك مثل المواثيق الاخرى. ان تضمين المواثيق مثل هذه المفاهيم لاي يعني ان التأصيلات القانونية لحقوق الإنسان كما وردت فيها هي ذات طابع اقليمي محض، أو أنها مجردة عن البعد الانساني. فالقواعد القانونية التي تضمنتها هذه المواثيق تبقى ذات بعد انساني يتجاوز المنطق الاقليمي. وربما كان ذلك هو ما دفع بعض المختصين الى القول بان الاتفاقية الاوروبية مثلاً "جاءت لكل انسان في العالم"^(٢٤). لكن، وعلى ما في هذا الرأي من ضعف^(٢٥). غير انه لايحول دون القول بالطابع الانساني للمواد التي تضمنتها الاتفاقية. ولا يحول دون استفادة الآخرين من صياغتها وبنيتها القانونية، فالعلم لا يمكن ان تكون له هوية اقليمية او قومية بل هو قضية مشاعة.

ان الهدف الاسمي الذي تبتغيه النصوص القانونية للاتفاقية هو تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تدعيم القيم الانسانية المتمثلة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ولم تشر الاتفاقية الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها منطوية بالميثاق الاجتماعي الاوربي الموقع عليه عام ١٩٦١^(٢٦).

ويبدو ان تفعيل مواد الاتفاقية على الصعيد الاوربي، وما حقته من انجازات جعل بعض الدول تنظر اليها بأنها اعلى مرتبة من القانون الدولي. فالاتفاقية تعكس مسعى اوربي متصل لتجنب احتمال عودة ظروف مواتيه للحرب في اوربا كذلك المشابهة

(٢٣) انظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٤) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، عمان، دار الحامد، ط ١/٢٠٠١ ص ١٤٣.

(٢٥) يرى البعض ان هناك ما يجدر الانتباه اليه فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. ففي الوقت الذي نصت المادة الاولى منها على "تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من هذه المعاهدة" فان المادة ٤٣ في الفقرة الاولى نصت على انه "يجوز لأي دولة لدى تصديقها او في أي وقت لاحق ان تعلن بأخطار موجه الى السكرتير العام لمجلس اوربا ان هذه المعاهدة تسري على كل او أي من الاقاليم التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية" وان الفقرة الثالثة من ذات المادة قد نصت على "تطبق احكام المعاهدة على الاقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية" وتذهب وجهة النظر التي نحن بصدد الحديث الى ان هذه تعبيرات لها مغزى جوهره ان هذه المعاهدة تسمح للحكومات الموقعة عليها بأن لايشمل تطبيقها بعض الاقاليم خارج الدول المستعمرة الا باعلان مخالف... وباعتبار آخر، ان هذه الدول باستثناء تصنيف الناس وفق درجات. انظر، رضوان زيادة "الاسلاميون وحقوق الإنسان اشكالية الخصوصية والعالمية" في حقوق الإنسان العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ط ١/١٩٩٩، ص ٥٩.

(٢٦) د. شطناوي، م س، ص ١٤٤.

ظروف ما قبل الحرب العالمية الثانية^(٢٧). مما دفع ببعض الدول الأوروبية الى تعديل سياساتها وتشريعاتها الداخلية لتتوافق مع مواد الاتفاقية^(٢٨).

ومثلما تأثر واضعوا الاتفاقية الأوروبية بما أتت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فإن واضعوا الاتفاقية الأمريكية، كانوا قد تأثروا بمواد الاتفاقية الأوروبية وكذا بمواد العهدين الدوليين. فبعد انشاء منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق بوكوتا، نشطت المنظمة الأمريكية فيما بعد لمحاكاة ما فعلته أجهزة المجلس الأوروبي بشأن حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٥٩ قرر مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية انشاء لجنة حقوق الإنسان بصلاحيات محددة. ومن جانب آخر عهد الى اللجنة القانونية الأمريكية بأعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان. وخلال انعقاد الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية عام ١٩٦٥ تم توسيع اختصاص لجنة حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٦٩ أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢٩). التي دخلت حيز التنفيذ في ٨ شباط ١٩٧٨. وقد تضمنت الاتفاقية ذات الحقوق التي تضمنها ميثاق الأوروبي والعهدين الدوليين^(٣٠).

وعلى الصعيد الأفريقي فقد اعتمدت منظمة الدول الأفريقية خلال مؤتمر القمة الثامن عشر المنعقد في نيروبي عاصمة كينيا عام ١٩٨١ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. واهمية هذا الميثاق، تنبع من كونه جاء تنويجاً لمراحل طويلة من صال شعوب القارة الأفريقية ضد ظروف السيطرة الاستعمارية، فقد كان هدف شعوب العالم الثالث في طرد الاستعمار هدفاً رئيسياً، فحركة الشعوب الأفريقية تفصح عن الاحتجاج على السيطرة الأجنبية وعن النزوع نحو الاستقلال وأسترجاع الكرامة الوطنية^(٣١). والميثاق الإفريقي لا يختلف عن المواثيق التي سبقته، بل أورد حقوق إنسان بالاستناد الى مبادئ منظمة الأمم المتحدة ومواد الإعلان العالمي لحقوق إنسان وكذلك استناداً الى مبادئ منظمة الوحدة الأفريقية. وأضاف الى ذلك حقوق شعوب الأفريقية في الاستقلال وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية. وأعتبر الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٢).

المصدر نفسه.

د. الشافعي، م س، ص ٦٩.

وتقع في ديباجة و (٦٨) مادة.

انظر الملحق.

يوكوف، العالم الثالث قضايا وآفاق، موسكو، دار التقدم، ١٩٦٩، ص ٣٨٣.

انظر ديباجة الميثاق.

وعلى الصعيد العربي، فإنه على الرغم من انشاء المعاهدة الثقافية عام ١٩٤٥ وميثاق الوحدة الثقافية عام ١٩٦٤^(٣٣). لكن الاسهام العربي في هذا الجانب ظل متأخراً، اذ ان قرار الجامعة العربية بأنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لم يك يستند الى اهتمام ذاتي لجامعة الدول العربية بموضوع حقوق الإنسان. بل ان قرار انشاء اللجنة في ١٩٦٨/٢/٣ كان بناءً على طلب الأمم المتحدة^(٣٤). وقد كلف مجلس الجامعة للجنة في ١٩٧٩/٣/١١ اعداد مشروع ميثاق لحقوق الإنسان. وأذ وضعت اللجنة مسودة الميثاق واجريت عليه بعض التعديلات في ضوء الملاحظات الواردة من بعض الاعضاء. فقد اعتمد الميثاق عام ١٩٩٤. ويلحظ ان ماجاء في الميثاق العربي من مواد ما هو الا انعكاس للمواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين. وهو بهذا يتماثل مع بقية المواثيق الاقليمية من حيث اعتمادها على الشرعة الدولية في صياغة موادها.

(٢)

التوظيف السياسي لحقوق الإنسان في سياسة القوه تجاه العراق
لاتراعي اغلب الدول قواعد القانون الدولي في كل الظروف. فقد يخترق هذا القانون وقد تتنصل الدول عن التزامات نشأت عن معاهدات او مواثيق تبنيتها^(٣٥). وفي مسار الصراع الدولي كثيراً ما لجأت الدول الى خرق قواعد القانون الدولي. وبنو ذلك جلياً في مسلك السياسة الخارجية الامريكية. فكما يقول الكاتب نعوم شومسكي اليهودي الامريكي "ان الدبلوماسية والقانون الدولي يعتبران بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية دائماً بمثابة عائق مزعج، الا اذا امكن استخدامها استخداماً نافعاً ضد العدو" ما^(٣٦). من هنا نستطيع القول ان الولايات المتحدة الامريكية، وان احتجت في بعض تصرفاتها ومسلكتها الى احكام القانون الدولي، الا انها واقعاً تقصد غير ذلك. فأيدولوجية القدر الجلي كانت ومازالت هي المحركة للتدخل الامريكي في شؤون الدول الاخرى لضمان مصالحها وليس لاي شيء اخر^(٣٧).

(٣٣) د. احمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية ١٩٤٥-١٩٨٥ دراسة تاريخية سياسية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١/ ١٩٨٦، ص ٩١.

(٣٤) د. الشافعي، م س، ص

(٣٥) Hekin Louis, How Nations Behave, Law and Foreign Policy, Fredrik Aprager Publisher (NY) 1968, PP 99-116.

(٣٦) نعوم شومسكي، اعاقا الديمقراطية، الولايات المتحدة والديمقراطية، بيروت، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٢/ ١٩٩٨، ص ١٣.

(٣٧) انظر ريتشارد بارنت، حروب التدخل الامريكي في العالم، ترجمة منعم النعمان، بيروت دار خلدون، ١٩٧٤، ص ٤٥.

لقد وظفت الولايات المتحدة الامريكية موضوع حقوق الإنسان في تعاملها مع العراق^(٣٨).

وكانت قضية حقوق الإنسان من القضايا التي اندرجت في موضوعات الخطاب السياسي والاعلامي الأمريكي المعادي للعراق. وفي هذا الجزء من البحث سوف نسلط الضوء على انتهاك الولايات المتحدة الامريكية لحقوق الإنسان في العراق منذ ١٩٩٠ وحتى الوقت الراهن. ففي الوقت الذي فبركت فيه قضية حقوق الإنسان كأحدى ذرائع احتلال العراق، فإن سياسة الولايات المتحدة حياله هي في الواقع سلسلة انتهاكات متصلة لحقوق الإنسان توجت هذه الانتهاكات باستمرار الاحتلال. وسوف نسلط الضوء فيما يأتي على حلقات هذه السلسلة تباعاً.

المرحلة الاولى ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٣

ارتبط العام ١٩٩٠ بحدث دخل معه العراق مرحلة أقل ما يمكن ان توصف بها علاقاته الخارجية خلالها بالاضطراب. فأجتياح العراق للكويت، يعد انتهاكاً للقوانين الدولية، وهو بذات الوقت نكوصاً عن مبادئ كان العراق قد اعلنها كمرشد للعلاقات مع الدول العربية^(٣٩). وتبعاً لذلك كان للاسرة الدولية موقفها من الحدث. ولما كانت منطقة الخليج العربي بذاتها هي مصلحة حيوية امريكية، فقد برز الدور الأمريكي ذا طابعه أكثر مضاعف في توجيه مسار الاحداث فيها، وبما يتوافق ليس مع الاهداف القريبة للسياسة الامريكية، بل مع النزوع الأمريكي نحو الهيمنة العالمية. ان اجتياح العراق للكويت قد لا تتطلب معالجة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة أكثر من اخراج العراق. وإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل ٢/أب ١٩٩٠. لكن الأمر اخذ مساراً آخر تجاوزت معه الولايات المتحدة الامريكية كل القوانين الدولية منتهكة بذلك حقوق الإنسان بالعراق فلنتابع مواطن الانتهاكات تلك.

١٩٤٥

ب ظل

لم يك

ال قرار

مجلس

ضوء

نظ ان

إعلان

مواثيق

هذا

وفي

رابطو

سكي

تحدة

عدو

عض

ذلك.

وون

مية.

(٣٨) كذلك وعلى سبيل المثال كانت الولايات المتحدة قد استغلت قضية حقوق الإنسان، في التعامل مع الاتحاد السوفيتي السابق. فقد اثير جدلاً سياسياً واعلامياً حول ما أسمى في حينه المنشقين السوفييت، كما اثيرت زوابع اعلامية تجاه الصين أزاء ما حصل في ساحة تيانا نمين قبل سنوات كما سبق للولايات المتحدة ان ضغطت على كثير من الدول بعقوبات فردية تحت دعوى حماية حقوق الانسان وهي في دوافعها ليست كذلك. انظر جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، بيروت ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٢٨.

(٣٩) راجع بنود ميثاق العمل القومي.

(٣٥)

Fre

ركز

بن

١. تكييف الحدث، بمعنى، تقرير ما اذا كان الذي حدث يشكل تهديداً للسلم ام اخلالاً، او انه عملاً من أعمال العدوان^(٤٠). لان التكيف يحدد تبعاً لذلك وسيلة الردع. ولكن حتى لو افترضنا ان الذي وقع، يستدعي اللجوء الى القوة كوسيلة للردع. فإن هناك جملة اعتبارات تحول دون اللجوء الى القوة، بل تفرض اعطاء فسحة من الوقت لازالة التهديد، او الاخلاخل، او معالجة العدوان. وذلك من خلال الجهود الاقليمية^(٤١). فمجلس الأمن ذا سلطه محدوده "انه ليس بحكومة دوليه فوق حكومات الدول الاعضاء، ولا هو جهاز كلي القدره. وأما هو سلطه تخضع ممارساتها لحدود، وقواعد اجرائية وموضوعيه محدوده بصوره اتفاقيه او تعاهديه... كما ان هذه السلطه موصولة بالمقاصد"^(٤٢). أي الارتباط بين رد الفعل ومقاصد الأمم المتحدة. لكن الولايات المتحدة ولدت ظغوط على مجلس الأمن بهدف تصعيد الموقف ضد العراق، وعملت على خلق الظروف الملائمه لضرب العراق "لقد كانت هي العقبه امام تخفيف التوترات في الخليج"^(٤٣).

من جانب آخر، ان اخراج العراق من الكويت يعني ان تهديد الأمن والسلم الدولي قد زال هذا اذا افترضنا ان الحدث فعلاً يهدد السلم والأمن الدولي. وزوال التهديد يفرض إيقاف الجزاءات الاخرى. غير ان استمرار الضغوط الامريكيه على اعضاء مجلس الأمن منعتهم من اتخاذ القرار الذي يفرضه تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب قرارات المجلس. وهو ما يتقاطع مع نص المادة (٢٥) من الميثاق، التي تسجل تعهد الاعضاء

^(٤٠) تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على "يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلاخل، او كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لاحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي او اعادته الى نصابه".
^(٤١) تنص المادة (٥٢) من الميثاق على تشجيع قيام المنظمات او الوكالات الاقليمية بمعالجة الاحداث المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي قبل عرضها على مجلس الأمن. والزمتم في الفقره الثالثه من المادة ان يشجع على الاستكثار من حل المنازعات عن طريق هذه المنظمات (انظر نص المادة). لكن الولايات المتحدة حالت دون ذلك. ففي مؤتمر القاهره الذي عقد في ١٠/٨/١٩٩٠ استطاعت تمرير قرار يؤيد ضرب العراق. أنظر، عثمان سعدي، محور صنع جذور الازمة، في مجلة الخليج وتدابيرها على الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ٣، ١٩٩٧/ ص ١٨٣.

كذلك أنظر بوب ودورد، القاده، ترجمة محمد مستجير، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٢، ص ٢٧.
^(٤٢) انظر، د. نزار العنبيكي "مشروعية تدابير الخطر الشامل المطبقة على العراق في ضوء حكم الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان" في انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢، ص ٣١-٣٢.

^(٤٣) هنري كيسنجر، هل تحتاج امريكا الى سياسة خارجيه، نحو دبلوماسيه للقرن الحادي والعشرين، ترجمة عمر الايوبي، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢، ص ١٩٥.

تعزيز قرارات المجلس بحسن نيته، فالضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على أعضاء المجلس نسفت ما انتص عليه هذه المادة.

٢. حيث ان المجلس كان قد اتخذ سلسله قرارات طبقاً لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، وانه لجأ الى القوه في معالجة الوضع الذي اعقب ٢ آب ١٩٩٠، والزم العراق بالتبعات القانونية. وبما ان العراق قد قبل بذلك وقبل بوقف اطلاق النار وفق القرار ٦٨٧، فإن كل ذلك، يرتب على الجانب الآخر رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق وتمكينه من ممارسة خططه التنموية وهذا ما ينسجم مع المادة (٢٥) أنفة الذكر. لكن اصرار الولايات المتحدة الامريكه على خلاف ذلك، وممارستها الضغوط على اعضاء مجلس الأمن بهدف ابقاء العراق مأسوراً واستمرار فرض الحصار عليه يمثل الركن المادي لانتهاك حقوق الإنسان فيه.

وكانت لمثل هذه السياسة آثارها السلبية على حقوق الفرد في العراق. ولقد بينت الأمم المتحدة تلك الآثار. اذ اوضح تقرير الأمم المتحدة في تشرين الأول ١٩٩٠ ان العراق كان في النصف الأول من ثمانينات القرن المنصرم، قد اقترب من معايير لول المتطورة، حيث كان قد حقق اعلى معدلات التنميه في الدول الاقليميه. كما احتل العراق طبقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الأنمائي للأمم المتحدة "دليل تنمية البشرية HDI" التسلسل ٩١ بين ١٦٠ دولة، غير ان ماخلفه الحصار جعل العراق يتراجع ليحتل التسلسل ١٢٥ بين ١٧٤ دولة^(٤٤).

وتبعاً لكل ذلك فقد اشار المكتب الميداني لبرنامج الأمم المتحدة الأنمائي الى ان العراق كان قد انتقل من حالة الرخاء النسبي قبل فرض الحصار الى حالة الفقر الجماعي الذي اثر على قطاعات المواطنين جميعاً. وما كان ذلك ليحصل الا بسبب انتهاك الولايات المتحدة لحقوق الإنسان وأبرزها الحق في التنمية. لقد فضحت مواقف ضقي الشؤون الانسانيه عمق الآثار السلبية التي تركتها تلك الانتهاكات على المجتمع العراقي. فقد سبب دينس هالداي استقالته في ١٩٩٨/٩/٢٦ بعد مرور عام على تعيينه قوله "اننا في مسار تدمير مجتمع بكامله"^(٤٥). وفي ١٩٩٩/٤/٧ اوصت لجنة الشؤون الانسانيه التابعة لمجلس الأمن بالقول "سيظل الوضع الانساني في العراق ينذر بالسوء

(٤٤) د. ضاري خليل محمود "الحصار ضد العراق انتهاك لحقوق الإنسان" في انتهاكات العديان

والحصار لحقوق الإنسان في العراق، بغداد، م س، ص ٨٦.

(٤٥) ميلان راي، خطة غزو العراق، ترجمة حسن الحسن، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

في غياب احياء متواصل للاقتصاد العراقي^(٤٦). وفي ١٢ شباط ٢٠٠٠ استقال هانز سبوتنيك احتجاجاً على استمرار العقوبات^(٤٧).

٣. وفي مسار التهديد المتواصل للعراق فقد تعرض لأكثر من عدوان. كما عملت الولايات المتحدة على اعاقه أي امكانيه لفتح الطريق امام العراق، بعد ان نفذ التزاماته الناشئة بموجب قرارات مجلس الأمن. والى هذا يذكر الدبلوماسي السويدي رالف ايكيوس الذي ترأس أونسكوم للفترة من ١٩٩١-١٩٩٧ قائلاً "ارادت بعض الدول وخصوصاً الولايات المتحدة الاطلاع على المزيد مما يتعلق بأجزاء من وظيفة أونسكوم... وان اعضاء مجلس الأمن ضغطوا على قيادة التفتيش كي تنفذ اعمال تفتيش كانت مثاراً للخلاف من وجهة نظر العراقيين وأحدث أذاك انسداداً يمكن استغلاله كتبرير لعمل عسكري مباشر"^(٤٨).

لقد كان من نتائج هذه الضغوط ان استقال سكوت ريتز الذي خلف ايكيوس وذلك بسبب اخضاع أونسكوم لاقتضاعات السياسة الامريكية معلقاً على قرار مجلس الأمن في ٣٠ تشرين اول ١٩٩٨ برفض تأكيد ان العقوبات سترفع في حال التثبت من نزع الاسلحة العراقية اذ قال "لقد انتهك هذا بنود مجلس الأمن الضابطه لنظام العقوبات في اطار وجود أونسكوم في حد ذاته"^(٤٩).

ان رفض أونسكوم للضغوط دفع الولايات المتحدة باصدار اوامرها في ١٥ كانون اول ١٩٩٨ الى مفتشي أونسكوم ومراقبوها لمغادرة العراق. وفي اليوم التالي بدأ عدوان ثعلب الصحراء، الذي قصفت خلاله الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العراق على مدى اربعة ايام، دون استشارة الأمم المتحدة او اخطارها. ولعل هذا التصرف الذي يكشف كذب حرص الولايات المتحدة على الأمن والسلم واستعدادها لانتهاك القوانين الدولية لايحتاج الى جدل كثير.

لقد تسبب الاصرار الامريكي على فرض استمرار الحصار على العراق بنتائج وخيمة في مختلف مناحي الحياة. فلقد تراجعت وتدنيت مستويات المعيشة، حيث اصبحت قطاعات واسعة من المجتمع تعيش تحت مستوى خط الفقر. وكذا تدني مستوى الخدمات الصحية وهذا وذلك، اديا الى زيادة نسبة الوفيات. فقد كشفت معاينات

(٤٦) المصدر نفسه ص ٧٧.

(٤٧) المصدر نفسه ص ٧٨.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٩٠.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٨٣.

حرتها اليونسيف Uncif في وسط وجنوب العراق حيث يعيش ٨٥% من السكان ان
محل وفيات الاطفال دون الخامسة قد تضاعفت كما يوضحه الجدول ادناه:
وفيات الاطفال دون الخامسة(*)

حالات	الوفاة لكل	السنة	النسبة المئوية للزيادة
١٠٠٠ ولادة			
٥٦ حالة		١٩٨٩-١٩٨٤	
١٣١ حالة		١٩٩٩-١٩٩٤	١١٦%

وتذكر كارول بيلامي المديرة التنفيذية لليونسيف انه قد توفي نصف مليون مدني
خلال الفترة المحصورة بين ١٩٩١ و ١٩٩٨ وحيث ان ذلك يشكل انتهاكاً لحق الحياة،
فمن وجهة النظر الامريكية يبدو مطلوباً فلقد علقت وزيرة الخارجية الأسبق مادلين
ولبرايت على هذه النتائج قائلة "اننا نعتقد ان ثمرة الحصار تستحق ذلك"^(٥٠).
لم يكن اذن هدف الولايات المتحدة يتحدد بأخراج العراق من الكويت بل تعداه الى
تدمير هذا البلد، لقد تعمدت الولايات المتحدة تدمير البنية التحتية المدنية التي دعمت
الصحة العامة. فقد قدرت قيمة ماتم تدميره بـ ٢٣٢ مليار دولار^(٥١). ولقد وصفت
حدي الدراسات ان الحال بسبب تردي الخدمات الصحية لا يتوقف على تنامي نسبة
وفيات في الاطفال وحسب بل ان الأمراض التي تنقلها المياه كانت تساوي استخدام
سلاح البيولوجي^(٥٢).

لم تفلح مبادرة العراق في آب ٢٠٠٢ لتجنب الصدام مع الولايات المتحدة حين
عرض السماح لاي عضو في الكونكرس للمجيء الى العراق مع خبراء لتفتيش أي
مشاه او مبنى يشكون في تورطه في برنامج اسلحه محظوره، فقد رفضت الحكومة
الامريكية ذلك بدون تردد واعقب هذا الرفض ان صرح وزير الخارجية كولين بارل
قائلاً "ان السياسة الامريكية وبصرف النظر عما يفعله المفتشون هي ان شعب العراق
وشعوب المنطقة ستكون في حال افضل مع نظام مختلف في بغداد... والولايات
المتحدة تحتفظ بخيارها لتفعيل ما تعتقد انه سيكون ملائماً لترى ما اذا كان تغيير النظام

(٥٠) الارقام مستقاة من ميلان راي، م س، ص ٢٥٦.
(٥١) نقلاً عن منار محمد الرشواني "الغزو الامريكي للعراق الدوافع والايحاء" في احتلال العراق،
٢٠٠٣، ص ٥٧.

(٥٢) Edward Mors and James Richard (Th battle for Energy
Domminance) Foreign Affaers, March, April, ٢٠٠٢, P P, ١٨-١٩.
(٥٣) ميلان راي، م س، ص ٢٠٣.

ممكناً^(٥٣). وبقدر ما يعد مضمون هذا التصريح تدخلاً في الشؤون الداخلية، فإنه يأت الوقت يتقاطع بوضوح تام مع مواد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان^(٥٤).
ثانياً- مرحلة الاحتلال:

إن بحث انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المرحلة، تلزم بيان أمرين يصلحان مقدمه قد تغني عن التفصيل في الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في العراق. الأمر الأول، هو أن الاحتلال يعد تعبير صارخ عن انتهاك حقوق الإنسان فهو مسلك لا يقره ميثاق الأمم المتحدة، ولا قواعد القانون الدولي. وبالتالي فإن الاحتلال بقدر ما يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان في العراق. فإنه يشكل انتهاكاً لما اتفقت عليه الأسره الدولية، من مبادئ ومقاصد أُنْتُضِمت في ميثاق الأمم المتحدة، والشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

أما الأمر الثاني، فهو أن الاحتلال الأمريكي للعراق لعل له بالذات الأمريكي التي أوهمت بها الولايات المتحدة الأمريكية العالم بشأن العراق^(٥٥). بل أنه موضوع يرتبط بموازنه اقليميه ترتبط بمصالح امريكه صهيونيه وبعض منه ما

(٥٣) المصدر نفسه، ص ١٠٠.

(٥٤) كما يتناقض هذا التصريح مع سلسلة قرارات قد اتخذتها في فترات متباعدة، مثل قرار ١٤ كانون اول ١٩٦١ الخاص بتقرير المصير وأن تحدد بحريه مركزها السياسي . وكذلك قرار ٢٦٢٥ في ٢٤ تشرين اول ١٩٧٠ الذي اكدت فيه الجمعية على تساوي الشعوب في تقرير مصيرها.. وفي فقره لاحقه عاد القرار ليواجه سوء التفسير لهذه الفقره فأكد في اخرى لاحقه تلك على عدم تشجيع الانفصال أو أي عمل من شأنه التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة السياسية القومية والسلامة الاقليميه لأي دولة. ويشكل التصرف الأمريكي ايضاً خرق للقرارات:

٣١٠٣ في ١٢ كانون اول ١٩٧٣ .

٣٣١٤ في ١٤ كانون اول ١٩٧٤ .

٣٣٢٨ في ١٦ كانون اول ١٩٧٤ .

أذ نصت هذه القرارات على الاعتراف بحق ومشروعية الكفاح المسلح الذي تخوضه ضد الاستعمار وضد السيطرة الاجنبية. وبالإضافة الى ما أكدته المادة الاولى من العهدين الدوليين فإن هناك قرارات أخرى صدرت مؤكده حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية ونصت على ممارسة الحق على السيادة الدائمة لصالح التنمية الوطنية ولرفاهية شعب الدولة.
(٥٥) اظهر تقرير صدر عن مؤسسة (كارنجي) الأمريكية للسلام الدولي الذي جاء فيه ان مسؤولية الاداره الامريكه قاموا بتشويه الحقائق بشأن تهديد برنامج اسلحه الدمار الشامل والصواريخ الباليستيه العراقيه. كما اظهر انه لم تكن هناك علاقه بين العراق والقاعده. انظر:

Whasinton D.C. Endowment for International Peace 2003.

تضمنه تصريح كولين باول وزير الخارجية الأمريكي السابق اذ قال "ان غزو العراق سيُتيح للولايات المتحدة فرصة اعادة ترتيب المنطقة بما يخدم مصالحها"^(٤٦). وفيما يلي من السطور سوف نسلط الضوء على محورين اساسيين انتهكت فيهما حقوق الانسان، حقوق الديمومة والبقاء Survival Rights.

أولاً- المحور السياسي:

بالعودة الى تصريح كولين باول، يتضح ان ترتيب المنطقة يقتضي دليلاً للاستراتيجية الأمريكية تفكيك العراق. وواضح انه امر استتبع الاحتلال. انه احد سارات التعامل الأمريكي مع المنطقة. فالدولة العراقية لم تعد موضع بداهه في السفل الاستراتيجي الصهيوني الأمريكي. وليست من المقدسات الجيوسياسية، لان دوله مركزية وقويه بالقرب من آبار النفط واسرائيل لم يعد مسموحاً به"^(٤٧). وقبل ما هو جار الان كان هنري كيسنجر قد أعاد في مقالة له التنبيه الى مشروع ليس قديم تماماً حين أكد بعد عدوان ١٩٩١ جملة مقترحات منها، العمل على تحجيم كل القرى عسكريه في المنطقة بما يبقي اسرائيل ذات تفوق عسكري مطلق فيها"^(٤٨). ولهذا فقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية لتفكيك العراق أساساً قانونيه، وذلك بموجب الدستور الذي وضع في ظل الاحتلال، والذي رفض من لدن قطاعات من الشعب وأثير حوله جدلاً كثيراً بسبب ما احتواه من مواد ذات دلالة على التقسيم.

وأي تكن محاولات الولايات المتحدة لاضفاء الصفة الشرعية على تفكيك العراق كاحتكام على ما أرساه دستور مرحله الاحتلال" فان هذا التصرف يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، كما عد انتهاكاً للمادة الاولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية"^(٤٩)، هذا بالاضافه الى ان الاحتلال بذاته امر لاشرعي وان كل ما ينشأ عنه عد ولاده لاشرعيه أيضاً. تخريب مفهوم المواطنة، ولكي تخلق أرضيه ملائمة لتفكيك العراق فقد عمدت الولايات المتحدة نحو تخريب مفهوم الوطنية والمواطنة. فالمرحلة الراهنة تشهد سارسات متعددة للتخريب.

^(٤٦) نقلاً عن نادر فرجاني "احتلال العراق بين ادعاءات التحرير ومطامع الاستعمار" في احتلال العراق، م س، ص .
^(٤٧) عبد الاله بالقزير "المشروع الممتنع التفتيت في الغزه الكولونيالية" في احتلال العراق، ص ١١٥.
^(٤٨) في مقال بعنوان "جدول اعمال ما بعد الحرب" نقلاً عن، د. علي او مليل، من مناقشات محور ثورة الأزمه في أزمة الخليج، م س، ص ٢١٧.
^(٤٩) انظر نص المادة الأولى.

ان اشاعة المنطق الطائفي، والعمل على تكريس ولاء المواطن للطائفة، وليس للوطن. بمعنى تغليب الولاء الطائفي على الولاء الوطني يعد تعبيراً عن ذلك التخريب. فتحت دعوى التعددية حركت السياسة الامريكية كوامن مكونات الشعب تحت ذريعة منح الحقوق. فهناك العرب، والاكراد والتركمان والكلدان والاشوريين. فهناك مسلمين، سنه وشيعه، ومسيحيين. بروتستانت وكاثوليك وأرثودوكس وهناك اليزيديين والصابئة. وبعد ذلك هناك تقسيم القبائل، والعشائر والبطون. وكل هؤلاء يجب ان يحصلوا على حقوقهم، بصفتهم الطائفية التي تتغلب على صفة المواطنة، بصفتهم يتمتعون بهوية تجعل لهم خصوصية تعلو بهم فوق أي اعتبار، تتبع من انتمائهم الى طائفة أو عرق. وبمثل هذه السياسة يصير مفهوم المواطنة في مهبط الريح وهذا ما تريده دولة الاحتلال، وربما تعمل على ان يكون لكل طائفة مشروعاً خاصاً بها.

ان كل ذلك يحصل على ارض الواقع في العراق وهو ما يسجل انتهاكاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ان "لا يصح بحال من الأحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسه تنتقض مع اغراض الأمم المتحدة ومبادئها" ومعروفاً ان مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها لا تذهب الى تحطيم كيانات دولية بقدر ما تتجه نحو انماء التعاون وضممان الأمن.

ثانياً- المحور الاقتصادي:

تظهر انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المرحلة، وفي هذا المحور بالذات ومن خلال رصد الأوجه الآتية:

١- لم تتردد الولايات المتحدة قبل أقدامها على احتلال العراق من الإعلان على لسان أكثر من مسؤول، بأنها تهدف الى تغيير نظام الحكم فيه. ورغم ان تدخلاً كهذا لا تقره القوانين الدولية، فان الأمر قد تطور من تغيير القيادة الى تغيير النظام ثم انتهى الى الاحتلال ونفويض الدولة. وراحت شبكة الأعلام الموحدة الأمريكية تبت وتداول كلمة "تحرير العراق!!". ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، أي تغيير نظام الحكم والتجاوز على الشرعية الدولية، بل ذهبت قوات الاحتلال نحو تدمير البنى التحتية للاقتصاد العراقي من جانب، وتشنيت العاملين في المؤسسات المدمره من جانب آخر. وتبعاً لذلك ارتفعت معدلات نسبة البطالة الى مستويات عالية. وتبعاً لذلك وبالإضافة الى ما تمارسه قوات الاحتلال من ارهاب، فقد انتشرت الجريمة والعنف. نعم لقد تمكنت الولايات المتحدة من ان تخلق لدى المواطن، خصوصاً وهو يسمع يومياً أشياء مهولة عن الفساد المالي والاداري، انطباعات ان الديمقراطية الامريكية والوضع الذي تريده امريكا للعراقيين يعني بالضبط كيف تكون لصا.

٢- وضع اليد على الموارد الاقتصادية للعراق وبشكل خاص النفط، فلا احد يعلم شيء عن السياسة النفطية، من يقررها، ولا احد يعلم شيء عن كيفية التعامل مع عائداتها. وهذا ما يدفعنا للتساؤل بأكثر جديه عما اذا كان الغرب عموماً، والولايات المتحدة الامريكية بشكل

ص، يقران بأن لنا حقاً في نفطنا ام لا ؟. ففي مقترحات كيسنجر التي أشرنا اليها فيما تقدم
لنا الى التأكيد بأن على الولايات المتحدة ان تعمل ما يتوجب من الترتيب لكيلا يصبح
عرب وأمريكا مهدداً من جديد في مصدر قوته وأزدهاره الذي هو النفط.

في الوقت الذي تنص فيه الفقرة الثانية من المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان "الجميع الشعوب سعيًا وراء اهدافها الخاصة،
تسعى الى التحرر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما أي اخلال بأية التزامات منبثقة عن
التعاون الاقتصادي القائم على المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في
حال حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاص". فمما لامرأ فيه ان المواطن في العراق
يدرك ان الولايات المتحدة تمارس سياسته لصوصيه لنهب موارده الاقتصادية ومنعه من
تصرف الحر بموارده تلك.

ويرتبط بنهب الموارد الاقتصادية العراقية، بتبعية الاقتصاد العراقي باقتصاد المركز، أي
الاقتصاد الأمريكي. فبعد الإجهاد على بنية العراق الاقتصادية، ستعمل الولايات المتحدة على
تأخذ البنية الجديدة منحى ربط الحياة الاقتصادية فيه بالاطار الاقليمي للمنطقة، واخضاع
الاقتصاد الرأسمالي. ففي سياق التطور التاريخي للصراعات الاقتصادية والاجتماعية
الاجلوجية، يتأكد بشكل لاجدال فيه، ان الاحتلال حيثما كان انما هو أخضاع المجتمعات
لحاجات التراكم الرأسمالي في المراكز المسيطرة^(١٠). ومما لاشك فيه ان علاقة التبعية
الاقتصادية ترافقها او ينتج عنها تشوهات ومخاطر اجتماعية قيمية وثقافية إضافة الى ما
فيه التتبع من علاقات غير متكافئة وكل ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان في العراق.

شهد العراق مرحلتين من التدمير، امتدت الاولى منها منذ عام ١٩٩١ وحتى قبل
الاحتلال، حيث بلغت اقيام ما تم تدميره من البنية التحتية للاقتصاد العراقي طبقاً لاحد
المصادر ٢٣٢ مليار دولار. ومنذ الاحتلال عام ٢٠٠٣ وحتى الوقت الراهن تم الاجهاد على
بقية البنية التحتية. كان كل ذلك تصديقاً لعزم الولايات المتحدة على اعادة العراق الى ما قبل
عصر الصناعة كما صرح بذلك وزير خارجيتها الاسبق بيكر عشية العدوان عام ١٩٩١.
ولما كان الواقع قد أثبت كذب الذرائع التي قالت بها الولايات المتحدة لتبرير عدوانها
على واحتلالها للعراق. فانها بذلك انتهكت حقوق الإنسان فيه بكل اشكالها، واغرقت العراق
في فوضى لا حدود لها. وكل هذا انما كان تلبية لسياسه، كما وصفها نعوم شومسكي تخدم
سلطة الدولة والمصالح المتشابهة جداً لسادة الاقتصاد الخاص.

ان معالجة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في العراق ترتبط ابتداءً بمقارمة
الاحتلال بكل السبل المتاحة وطرد المحتل، والاحتكام الى القوانين الدولية والمواثيق الخاصة
بحقوق الإنسان، لالزام الولايات المتحدة بتعويض العراق عما لحق به جراء العدوان واعداد
ما تم نهبه.

د. سمير امين "ملاحظات حول نهج وتحليل ازمة الديمقراطية في الوطن العربي" في أزمة
الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١/١٩٨٤، ص٣١٢.

(الملحق) الحقوق كما وردت في المواثيق الدولية والاقليمية وفق سنوات اعتمادها

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨	الاتفاقية الاربية لحقوق الانسان ١٩٥٠	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦	المعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦	الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩	الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٠
٢م	١٤م	٢م	١م	٢٨م	٢٨م
٢م	٢م	٦م	٤م	٤م	٤م
٤م	٤م	٨م	٦م	٥م	٥م
٣م	٣م	٧م	٥م	٥م	٥م
١٣م	١٣م	١٦م	٣م	٥م	٥م
٢م	٢م	١٤م ٢٦م	٢٤م	٣م	٣م
المواد ١٣، ١٤، ١٥	١٣، ١٤، ١٥	٩م	٢٥م	٧م	٧م
٦م	٦م	١/٣، ٢م	٨م	٨م	٥/٦م
٨م	٨م	٢/١٤م	٢/٨م	٢/٨م	٦/٦م
٨م	٨م	١٧م	١١م	١١م	١/١٢م
١٢م	١٢م	٢٣م	٢٢م	٢٢م	٣/١٢م
١٢م	١٢م	٢٣م	٢٢م	٢٢م	٢٩، ١٨م
١٨م	١٨م	١٨م	٢١م	٢١م	١٤م
١٩م	١٩م	١٩م	١٣م	١٣م	٨م
١١م	١١م	٢٢، ٢١م	٨م	١٦، ١٥م	١١، ١٠م
٢/١١م	٢/١١م	٢٥م	٩م	٢٢م	١/١٢م
٢٣م	٢٣م	٢٣م	٢٣م	٢٣م	٤/٢٩م
٢٤م	٢٤م	٢٤م	٢٤م	٢٤م	١٥م
٢٥م	٢٥م	٢٥م	٢٥م	٢٥م	١٨، ١٦م
٢٦م	٢٦م	٢٦م	٢٦م	٢٦م	١٧م
٢٧م	٢٧م	٢٧م	٢٧م	٢٧م	١٧م
٢٨م	٢٨م	٢٨م	٢٨م	٢٨م	١٩م

* ما ينبغي التأكيد عليه هنا ما ورد في المادة الأولى من العهدين والتي نصت على:

١. لجميع الشعوب، حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحره في السعي لتحقيق نمانها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٢. لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاص.